الرعاية المادية والمعنوية لحقوق الوالدين في القانون والشريعة "دراسة مقارنة"

بحث مستل من مشروع رسالة الماجستير بعنوان (التنظيم القانوني لحقوق الوالدين في الرعاية) للباحثة (كويستان رشيد ابراهيم) بأشراف (أ.م.د صدقي محمد امين عيسى)

ا.م.د. صدقي محمد أمين عيسى1 كويستان رشيد ابراهيم2

[1] جامعة سوران ،كلية القانون ، سوران ، أربيل ، العراق

[2] قسم القانون الخاص، جامعة سوران ، سوران ،أربيل ، العراق.

المستخلص

إنَّ هذا البحث يلقي الضوء على الشروط والمواصفات التي ينبغي أنْ تتوفر في المسكن الشرعي للزوجة سواء أكانتْ أثناء وجود الرابطة الزوجية أمْ بعد انحلال عقد الزواج أو أثناء فترة العدة أو عند صيرورة الزوجة أجنبية بالنسبة للزوج،وذلك بعد انتهاء العدة الشرعية،أو في الفترة التي تكون الزوجة المطلقة حاضنةً لولد الزوج المطلق،فالعلاقة التي يُنشأها عقد الزواج بين الزوجينِ بموجب عقد الزواج يُنشأ حقوقاً في الوقت نفسه كحقِ المسكن فهذا يكون لزاماً على الطرف الآخر،أي على الزوج.ولعدم وجود نصوص قانونية تبرهِنُ تلك الشروط وتعالج قضية المسكن في القانون الأحوال الشخصية العراقي والكوردستاني.استدعى ذلك رجوع المحاكم إلى الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء لحل تلك القضية.ترتب مِنْ ذلك صدور قرارات قضائية مختلفة في المحاكم،لاختلاف الآراء الفقهية الناتجة عن اختلاف المذاهب.ولأجل أنْ يكون المسكن هو المكان الذي يُعِدُّهُ الزوج لزوجتهِ سكناً،واستكمالاً للشروط القانونية والشرعية تستوجب على الزوجة إطاعة الزوج بالإقامة فيه،وإذا امتنعتِ الزوجة كانتْ ناشزةً،وسقط حقها في النفقة،وبقية الحقوق الزوجية الأخرى.أمَّا وجود الأثاث فغير متنازع عليه ويكون ملكاً للزوج،شريطة كونهِ غير مشتراة مِنْ مهر الذي استلمته الزوجة مِنِ الزوج،فهذا ما يؤدي إلى العيش الكريم،وتوفير الأمن للحياة الزوجية،وديمومتها،واستمرارها،واستقرارها،وتحقيق السكينة والطمأنينة للزوجينِ حفظاً للنسل والدين والنفس.

الكلمات المفتاحية: الحقوق المالية – الحقوق المعنوية – النفقة – الرعاية الصحية – الرعاية الاجتماعية.

1. المقدمة

للوالدين في الإسلام منزلة هامة وعالية، وقد حث الإسلام على أهمية العلاقة بين الوالدين والأولاد ووجب على الأولاد أن تقوم برعاية الآباء والأمهات في كل معروف والجهد على الطاعة بقدر المستطاع، وقد ألزم الإسلام الأولاد بالنفقة على آبائهم وأمهاتهم في حالات الفقر والعجز والحاجة إلى المال بما يغنيها عن سؤال الناس في حدود استطاعة إمكانية الأولاد، كما أصدرت القوانين في البلدان العربية لذات الغرض، وتعتبر الحقوق المالية هي العامل الأهم في تمتع الوالدين بالحقوق، وتنقسم الحقوق إلى مالية وغير مالية، والمالية هى الحقوق المادية الملموسة، أما الحقوق الغير مالية فهي الحقوق التي ترتبط بشخصية الوالدين، ومنها الوضع النفسي، والجسدي، والصحي،

مجلّة پۆليتكنيك للعلوم الإنسانية والإجتماعية
المجلد 4 ، العدد 2 (2023)
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في20 نوفمبر 2023
حقوق الطبع والنشر © 2023. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

ويأتي على نوعين ايضاً شخصية واسرية، وقد حاول الباحثة من خلال هذه الدراسة التعرف على هذه الحقوق من خلال سرد بعض القوانين الخاصة بحقوق الوالدين، وفي الفقه السلامي أيضاً.

1-1 أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث في كونه يتناول موضوعاً هاماً حيث يتعلق بحقوق الوالدين على الأولاد في الشريعة الإسلامية والأحكام القانونية التى ضمنت لهم هذه الحقوق، كذلك إظهار دور الدولة والمؤسسات الحكومية في توفير سبل الرعاية المادية والصحية والنفسية لهم، وغيرها.

2-1 مشكلة البحث

لعل المشكلة الأهم والأبرز هي عدم تنظيم قانوني لهذه الحقوق في العراق رغم أهمية وحساسية الموضوع هذا من جانب، ومن جانب آخر كثرة المشاكل بين الآباء والأولاد حول عدم رعاية الأولاد لتلك الحقوق خاصة في الآونة الأخيرة.

كما لا شك في أن الغاية من الحقوق المادية والمعنوية للوالدين على الأولاد هي إظهار واضح لرد دورهما في تربية أولادهم وتعليمهم التربية الصحيحة وجعلهم عنصراً صالحاً في المستقبل قادرين على تكوين أسر صالحة، فكان من الطبيعي على هؤلاء الأولاد رد الجميل للوالدين لما فعلوه، كما ساعدت الحكومة والقطاع العام والخاص الوالدين أيضا بإتخاذ بعض القرارات لتوفير الرعاية لهم.

3-1 هدف البحث

يهدف البحث الى بيان أنواع الرعاية (المادية والمعنوية) الذي يحظى بها الوالدين في القوانين المقارنة (العراق،الكويت،الأمارات) وكذلك في الفقه بشقيه (الفقه القانوني والفقه الأسلامي).

4-1 منهجية البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي، ومن خلاله سيتم توضيح معالم الموضوع في ضوء نصوص القانون ذات العلاقة وكذلك الآراء الفقهية بهذا الصدد، والمنهج المقارن للمقارنة بين تلك القوانين العراق، والكويت، والامارات هذا من جانب، ومقارنة تلك القوانين بشكل عام مع الشريعة الإسلامية من جانب آخر باعتبار أن الشريعة الإسلامية هي التي أعطت مساحة أوسع لحقوق الوالدين.

5-1 خطة البحث:

بناء على ما سبق تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول لدراسة أنواع الحقوق المالية للوالدين في القوانين الوضعية والفقه القانوني والإسلامي، ونخصص المبحث الثاني لدراسة الحقوق المعنوية للوالدين في القوانين المقارنة والفقه القانوني والإسلامي، ونختتم البحث بما نتوصل إليه من الاستنتاجات والتوصيات، بالإضافة إلى أهم المصادر والمراجع المستخدمة في الدراسة.

2. المبحث الأول

أنواع الحقوق المالية للوالدين في القوانين الوضعية والفقه القانوني والاسلامي

تعتبر الحقوق المالية هي العامل الأهم في تمتع الوالدين بالحقوق، وهي الإنفاق عليهم في أوقات الشدة والمرض وغيرها حسب ما وصى به والشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية المختلفة، بالإضافة إلى أن تنفيذ هذه الحقوق يدل على البر بهما والعلاقة الطيبة والصحيحة داخل الأسرة.

ويأتي مفهوم الحقوق المالية للوالدين طبقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه"(الزيلعي،1994،ص451) ، وتنقسم الحقوق إلى مالية وغير مالية، والمالية هى الحقوق المادية الملموسة، أما الحقوق غير المالية فهي الحقوق التي ترتبط بشخصية الوالدين، ومنها الوضع النفسي والجسدي والصحي، ويأتي على نوعين ايضاً شخصية واسرية(الزعبي،2006،ص79-84).

1-2 / المطلب الأول

الحقوق المالية للوالدين في القوانين المقارنة

اولاً : الحقوق المالية للوالدين في القوانين العراقية:

- **الحق المالي:** جاء مفهوم الحق المالي في القانون العراقي على وفق القانون المدني رقم (4) لسنة 1951 في المادة (65) منه حيث نصت بأن: "المال هو كل حق له قيمة مادية"، وكذلك في المادة (1/61): "كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية"(المادة(61)فقرة(1)والمادة(65) قانون المدني العراقي).

- وعلى أساس هذه التعاريف نجد أن الحق المالي للوالدين منصب على ارتباط اسري بين الأولاد والآباء، وإن حق الوالدين العيني هو انتفاعهم بملكيتهم الشخصية دون أي واسطة أو انتفاعهم بما يقدمه الأولاد للوالدين من الاهتمام بمصاريفهم الشخصية دون أية واسطة، أما الحق الشخصي، فهو إما يكون عدم أهلية الوالدين في الانتفاع من ملكهم الخاص وتخويل أحد الأولاد بالاهتمام به، وبالتالي الاهتمام بمصاريفهم، وفي بعض الأحيان يكون هناك حكم قانوني بالنفقة على الوالدين(المادة(61) قانون الأحوال الشخصية)، وهناك بعض الخصائص للحقوق المالية بشقيها العيني والشخصي ومنها:

- يحق لصاحب الحق العيني متابعة الشخص أو الشيء عندما يكون تحت اشراف أي شخص، ومنها أحقية تصرف الأولاد في أموال ذويهم وتقديم الرعاية والاهتمام بهم.

- الحق الشخصي للأولاد في التصرف بأموال ذويهم في حالة عدم الأهلية أوالميراث(https://www.enabbaladi.net/archives ، 2022/6/26)

- تقديم مصلحة صاحب الحق والسلطة على الاطراف الآخرين في اخذ الحق العيني.

- يعطي الحق الشخصي منفعة للذي يشرف على إدارة أموال الوالدين كما في حال الوفاة(أمال،2019-2020،ص27).

- الحق العيني يمكن للأبناء من التصرف بملكية أو أموال ذويهم لفترة محددة مثل

فترة الرعاية والمرض وتنفيذاً لحكم معين، وبخلاف هذا الامر يسقط أحقية التصرف بأموال الوالدين.

- يمكن التصرف بشكل قطعي بأموال الوالدين فقط في حالة الوفاة، ولهذا الأمر خصوصية الحق الشخصي في الإرث(القاسمي،دون تأريخ،ص1-2).

وهناك أنواع من هذه الحقوق وبعض منها يشمل كلا الجانبين (الحق المالي والحق المعنوي) نذكر منها على سبيل المثال:

- **الرعاية الصحية:** تزداد أهمية الرعاية الصحية للوالدين بتقدم أعمارهم، إذ أنهم يشكلون النسبة الأكبر من المجتمع المحتاجين للرعاية الصحية من خدمات طبية ودوائية، لكون أن تقدمهم بالعمر يعرضهم للإصابة بالأمراض المختلفة وهذا ما يجعل حاجتهم للرعاية الصحية تكون أكثر الحاحاً من غيرها(كاظم،2017،ص16).

- **الرعاية الاقتصادية:** وتأتي ذلك بسبب تقدم الوالدين في العمر وتقاعدهما عن العمل مما يسبب في نقص الموارد المالية الخاصة بهم، وهذا يستلزم من الأولاد معاونتهم على الموازنة عن طريق توفير الإحتياجات الضرورية من جهة،ومن جهة أخرى تسهيل تكاليف الخدمات، بالإضافة إلى مساعدتهم على استثمار خبراتهم الطويلة في الأعمال لزيادة مواردهم المالية، والذى يسمح بتشغيل المسنين المتقاعدين بدوائر الدولة"(قانون تشغيل المتقاعدين في الدوائر الدولة،رقم1985،361).

- **الرعاية الترفيهية:** كانت الظروف العصيبة التى مر بها المجتمع العراق جعلت منه شعباً يعاني من الحرمان والتوتر العصبي والضغط النفسي فكان لزاماً على الأولاد أن يوفروا لهم مجموعة من النشاطات الدينية والثقافية والترفيهية لتساندهم في كبرهم وتقلل من توترهم، وإعطاء درجة من الشعور بالرضا والسعادة وإشباع رغبتهم ومتعتهم من خلال تنمية الشعور بالثقة والمهارات الاجتماعية.

ثانياً: الحقوق المالية للوالدين في القوانين الكويتية:

- **الحق المالي:** "الأشياء المتقومة تصلح محلاً للحقوق المالية"(المادة(22) من القانون المدني الكويتي)، ومن ثم تم تهميش الحقوق المالية في القانون المدني الكويتي،لكن قانون آخرقد أوجبت الحق المالي للوالدين(النفقة) حيث يتم تحديد فرد من الاسرة للكفل برعاية المسن و الإنفاق على الوالدين من قبل الأولاد،(المادة(14) قانون الرعاية الاجتماعيةللمسنين الكويتي،2016)حيث يكفل أحد اولاد بالرعاية الاجتماعية والأسرية لكل من تجاوز الخامسة والستين من العمر وغير قابل على توفير ضروريات حياته اليومية (المادة(1) فقرة(2،1) قانون الرعاية الاجتماعية للمسنين الكويتي ،2016) وللحق المالي في القوانين الكويتية بشقيه العيني والشخصي خصائص عدة منها:

- جاء التشريع الكويتي في القانون المدني بتوضيح على أن الحق العيني يتمثل في الملكية أو حق الملكية والتي وضحت على أنها: "شيء ذو أحقية الاستعمال أو الاستغلال أو التصرف من قبل المالك في حدود القانون"(المادة(810) قانون المدني الكويتي)، ومعنى ذلك أن الوالدين العاجزين عن الاهتمام بضروريات حياتهم في حال مرض مزمن أو مقعد أو أي سبب يمنعهم من الاهتمام بأنفسهم، يمكن اعطاء صلاحية لأحد الأولاد بالتصرف بملكيتهم تحت سلطتهم الخاصة(المادة(96) قانون المدني الكويتي).

- الحق الشخصي في القانون الكويتي جاء ضمنياً وبشكل غير مستقل ضمن الحقوق الشخصية بالإنسان، فجاءت ضمن القانون المدني بالنص على القواعد العامة للمسؤولية المدنية تجاه الحقوق الشخصية(حجازي،1970،ص185)، والتي تجب النفقة على أحد الأولاد أو الأقارب -أي علاقة دائن ومدين- في حال هناك إمكانية لأحد الوالدين بالتكفل في شؤونهم المالية لا في الشؤون الحياتية البدنية(المادة(14) قانون الرعاية الاجتماعية للمسنين الكويتي).

بالإضافة إلى أن القانون الكويتي حدد في قانون الرعاية الاجتماعية للمسنين الكويتيين عدة أنواع منها:

1- **الرعاية الصحية:** قامت الحكومة بإجراءات إلزامية لضمان توفير الرعاية الصحية من خلال إعطاء الأولوية للمسنين في الخدمات العلاجية والوقائية والارشادية بالمراكز الصحية والمستشفيات(المادة(8) قانون الرعاية الاجتماعية للمسنين الكويتي) وتطرقت الكويت إلى مجموعة من القرارات على وفقها حددت الحقوق الخاصة بالوالدين، فقد أعلنت الكويت حقوق المسنين بعد المؤتمر الدولي لحقوق الانسان عام 1999 المنظم من قبل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع منظمة الصحة العلمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ومجلس الفقه الإسلامي في جدة واتحاد المنظمات العالمية للعلوم الطبية، وأوصت بمجموعة من التوصيات(الدليل الارشادي لبرامج رعاية المسنين في المراكز الصحية،2014،ص179-181).

الرعاية الاقتصادية : أشار القانون الكويتى إلى أحقية الوالدين الفقيرين في تخصيص مادي شهري وبدل خادم لضمان معيشة مناسبة(المادة(3) قانون الرعاية الاجتماعية للمسنين الكويتي) واعفاء الوالدين والمسنين من دفع رسوم النقل العام ورسوم التسجيل في الدوائر الحكومية(المادة(4) قانون الرعاية الاجتماعية للمسنين الكويتي)، وتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للعاملين المدنيين في القطاعات الخاصة، وتأمين إصابات العمل كالمهندسين وعمال البناء وغيرها من الأعمال الخطرة(المطيري والخلف، https://www.alqabas.com/article ،2022/7/30).

2- **الرعاية الترفيهية:** أصدرت الكويت بعض القوانين الخاصة بالرعاية الترفيهية للوالدين، علاوة على تشجيع الحكومة والقطاعات الخاصة لهم عن طريق إقامة وإدارة الأنشطة الخاصة بهم، وتقديم النصح والمعونة للأسر بما يخص هذا الامر(المادة(8) قانون الرعاية الاجتماعية للمسنين الكويتي)، بالإضافة إلى القوانين التى الزمت الحكومة على تخصيص أماكن للمسنين للترفيه وممارسة مختلف الأنشطة الرياضية والثقافية والدينية وفقاً للمواصفات التي تراعي المرحلة العمرية للوالدين وتوفير الأشخاص القادرين على التعامل معهم على وفق النشاطات المقدمةلهم (المحامي احمد ، https://mesferlaw.com/archives /،2022/7/30).

ثالثاً: الحقوق المالية للوالدين في القوانين الأماراتية:

- **الحق المالي:** جاء مفهوم الأموال في المادة(97) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم(5)لسنة1985:"كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون

محلاً للحقوق المالية(الشكري،2014،ص16-23).

ومن هذه الحقوق ما يلي:

1- **الرعاية الصحية:** قامت دولة الإمارات المتحدة بتأسيس مركز أسمته (مركز سعادة كبار المواطنين) وكان مختصاً بتقديم مختلف الخدمات الطبية والصحية وغيرها، وكفلت الإمارات الخدمات الصحية للوالدين وكبار المواطنين بالتعاون مع الجهات المتخصصة من خلال التنسيق والمتابعة الصحية، وتوسيع برامج الرعاية الصحية والطبية، بالإضافة إلى توفير خدمات الرعاية المنزلية، ووفرت وزارة الصحة أيضاً خدمات العيادات الصحية المتنقلة، وتزويد هذه العيادات بأفضل المعدات الطبية اللازمة لمختلف الخدمات الطبية، بالإضافة إلى المراكز الصحية التي تقدم خدمات الرعاية المنزلية لكبار السن من المواطنين وغيرهم من السكان في مختلف مدن دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك حرصاً على توفير كل احتياجاتهم (المادة(8) قانون أتحادي بشأن كبار المواطنين الاماراتي).

2- **الرعاية الاقتصادية:** وفقا لقانون كبار المواطنين بالإمارات أعطت أحقية للوالدين التمتع بجميع الخدمات الحكومية مجاناً وفق الضوابط المحددة بالقانون(المادة(16) قانون كبار المواطنين الاماراتي)،بالإضافة إلى التسهيلات للوالدين وللأبناء أو المعيل لمساعدته في تمكينه من أداء واجب الرعاية(المادة(17) قانون كبار المواطنين الاماراتي)،كما أعطت فرصة للوالدين وكبار السن في الحصول على فرصة عمل أو توظيف أو تدريب مناسب، بالإضافة إلى تعزيز التكاتف الاجتماعي، والعديد من المزايا والخصومات لجعلهم يشعرون بأنهم غير محتاجين لأولادهم(المادة(6) قانون كبار المواطنين الاماراتي).

3- **الرعاية الترفيهية:** بالإضافة إلى مركز السعادة الصحى والاجتماعي الترفيهي أقامت الإمارات فعاليات لكبار المواطنين في مختلف أوقات السنة وذلك لترفيه فئات كبار المواطنين في المجتمع الاماراتي، كما يقيم المركز مجموعة من الندوات والفعاليات والدورات التوعوية حول كيفية التعامل مع الأشخاص المصابون بالزهايم، وغيرها من الأمور التي تساعد في تقديم أفضل رعاية لهم سواء كان ذلك في المركز أو المنزل. (نجار،30/7/2022/https://www.bayut.com/mybayut/ar)

2-2/المطلب الثاني

الحقوق المالية للوالدين في الفقه القانوني والإسلامي

أولاً: الحقوق المالية للوالدين في الفقه القانوني: لقد ورد في الفقه القانوني عدة تعاريف للحقوق المالية.

التعريف الأول: "الاستئثار أو الاخصاص بقيمة معينة، أو هو الحق الذي يمكن أن تقويم محله بالنقود، وقد يرد هذا الحق على شيء مادي، فيكون الحق عينياً، وقد يرد على عمل من الأعمال فيكون الحق شخصياً"(أبو السعود،2002،ص9).

التعريف الثاني: "الأموال التي تقرر لأصحابها مصالح يمكن تقويمها بالمال"(الحسين،2002،ص145).

التعريف الثالث: "بأن الحقوق المالية يعني كل حق مالي خالص في طبيته المالية لا يخرج على أن يكون من قبيل الحقوق العينية أو الحقوق الدائنية التي يطلق عليها أيضاً بالحقوق الشخصية"(سليم،2010،ص44).

التعريف الرابع: "الحقوق التي تقوم بالمال فيكون محلها مالاً أو مقوماً بالمال وتنظم العلاقات المالية بين الشخص وغيره، وتتميز عن سائر الحقوق الأخرى بأنها تقبل التنازل كما تقبل الانتقال من شخص إلى آخر فصلحت لأن تكون محلاً للتعامل وأمكن لذلك الحجز إذا لم يمنع القانون من ذلك"(الخفيف،1996،ص13-14). ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول أن الحقوق المالية هى كل ما يمكن اكتسابه بالطريق المادى وفى الغالب تكون لجلب منفعة شخصية

ثانياً: الحقوق المالية للوالدين في الفقه الاسلامي:

1- **النصوص الشرعية حول الحقوق المالية للوالدين:** وضح الشريعة الاسلامية علاقة الانسان بحقوقه المالية، فقد أثر المال تأثيراً كبيراً في حياة الانسان لذلك جاء الاهتمام به ضمن آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لتنظيم هذه الحقوق، فقد أعطى القران الكريم توضيح مباشر على أن المال ذات أهمية كبيرة، وتعطى على شكل جزاء ومكافأة كما في قوله تعالى:(فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا)(سورة نوح،الاية(10-12).

كما جعل المنع والعقاب في شحة الأموال وانقطاعها كما في قوله تعالى: "﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ** ﴾"(سورة البقرة ،الاية(155).

وحسب تفسير الطبرى ان الله تعالى قد أوضح لتابعى الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الله مبتليهم ومختبرهم بالشدائد والبلاء من أجل العلم وأمرهم بالصبر وبشرهم فقال: " **وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ** ثم أخبرهم أنه فعل هكذا بأنبيائه وصفوته، لتطيب أنفسهم فقال: " **مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا** "(الحرستاني،1994،ص24)

ففي تفسير لمعنى الحقوق المالية في القران الكريم نجد أن الأموال هي هبة مرة، وابتلاء مرة أخرى، وهي حق ضمنه الله سبحانه وتعالى للناس، ففي حالة الوالدين نجد أن الهبة هنا هي إمكانية الوالدين تحمل نفقاتهم المالية، أما النقص والبلاء هي الأمراض التي تصيب الانسان في كبره من خرف وعجز وفقر وفقدان للأهلية مما يدفعهم لطلب النفقة أو التكفل بهم كما في قوله تعالى: " **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا** " ، وبقوله تعالى " **وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** " (سورة الاسراء،الاية(23)، بمعنى أن الله عز وجل قد أمر الولد بأن يصاحب والديه بالمعروف، والمعروف هنا ليس أن يعيش الولد ميسور الحال ويترك والديه في حالة الفقر، وإنما المعروف هو كفاية حاجاتهما عند الحاجة(الدمشقي،1999،ص301).

أما السنة المطهرة فقد أوضحت واجب الأولاد تجاه الآباء في الرعاية والنفقة بقول الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه"(الترمذي،2000،ص32)، يفسر بأن للوالد حق الأكل من مال ولده صغيراً كان أو كبيراً دون شرط وهذا ما يدل على النفقة، كما رفضت السنة النبوية استغلال واحتكار أموال الوالدين أو الأولاد لإيقاع الضرر، فالحقوق المالية لابد من أن ترد إلى أصحابها أو يستسمحون فيها(البيهقي،2003،ص789).

وعليه نجد أن الرعاية المالية لحقوق الوالدين جاءت بشكل مباشر في القرآن والسنة وأعطت مفهوماً واضحاً للرعاية المالية بتوجيه الأولاد إلى بر الوالدين والإحسان إليهما بالمعروف والانفاق عليهما، وتوضيح أن أموال الولد والولد نفسه هو ملك لوالديه، وأن ما ينص عليه الشريعة هو واجب ومخالفته قد تتسبب في عقاب شديد.

2- **الآراء الفقهية حول الحقوق المالية للوالدين:** أجمع الفقهاء دون استثناء على أن الحقوق المالية في الرعاية للوالدين واجب على الأولاد، فهذا قول ابن المنذر وغيره بأن نفقة الوالدين الذين لا يملكون مالاً أو كسباً واجبة على الولد في ماله(النيسابوري،2004،ص110)، لكون الوالد قد أنجب الولد، والولد بعض من والده، فوجوباً عليه عند الانفاق على نفسه وأهله، كذلك واجب الانفاق على والديه (الأصل)، رداً لحق الوالد كونه أحق من حق الولد على الوالد(ابوالمظفر،2009،ص274).

ولكن جرى الاختلاف عند الفقهاء في اشتمال النفقة للوالدين وجاء في رأيين الاتفاق بين جمهور الفقهاء أن تكون الرعاية المالية للوالدين واجبة وإن علو والتي تشمل الأب والأم والأجداد تحت دليل قول تعالى: (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ)(سورة البقرة،جزء من الاية(233)، بمعنى أن الولد يورث الجد في حال وفاته، فتجب عليه النفقة والرعاية(الحنبلي،1997،ص213).

يرى الحنفية والشافعية فقد ذهبو في أحد القولين بأن الوالد في حال قدرته على الكسب ولم يسعى لكسبه تجب النفقة على ولده أيضاً، وإذا كان للولد المسافر أو المهاجر مال في يد والديه وانفق منه لم يضمنا ما صرح به المذهب الحنفي، لإنهما استوفيا شروط استحقاقها في النفقة(الحنفي،1992،ص622).

أما المالكية فقد صرحوا بأن يكون اعفاف الوالد بتزوجه بزوجة واحدة، الا أنهم قيدوا النفقة على الوالد بوجوب كون الولد موسراً، وكسبه يكفي لقوته وقوت زوجاته ولو كانو أكثر من واحدة، ولا الزام بالتكسب للإنفاق، وفي حال يملك الوالد مهنة تكفي قوته هو وزوجته تم الزام الوالد عليها وسقطت النفقة، وإذا لم تكفي لقوته ألزم الولد بإكمال النفقة لوالديه(المغربي،1992،ص209)،بينما أجاز المذهب الشافعي للوالدين الأخذ من أجل النفقة أو الرعاية الخاصة من أموال ولده الصغير أو المجنون أو فاقد الأهلية بحكم الولاية على مال الصغير(القزويني،دون تأريخ،ص72)، ولكن جاء رأي الحنابلة بخلاف الذين ذهبوا لوجوب النفقة مطلقاً، لإنهم ينظمونها على أساس الميراث، ولا توارث مع اختلاف الدين(الحنبلي،1983،ص484).

وفيما يخص الأم جاءت النفقة واجبة عليها حتى في حال زواجها شرط أن تكون الحالة الاقتصادية للزوج فقيرة او افتقر بعد غنى، كما حددت المالكية الترتيب الأفضل للنفقة في حال الاكتضاض، فتقدم الولد الصغير على الكبير، والأنثى على الذكر، والأم على الأب(المغربي،1992ص211).

3- /المبحث الثاني

الحقوق المعنوية للوالدين

والمقصود بها الرعاية الغير مالية،وحقوق المعنوية للوالدين تعني رعاية مشاعرهما وعدم أيذائهما بأي شكل من الاشكال .

3-1 / المطلب الأول

الحقوق المعنوية للوالدين في القوانين المقارنة

اولاً: الحقوق المعنوية للوالدين في القوانين العراقية: هي الحقوق المحددة ضمن اطار الأسرة وتندرج تحت قانون الاحوال الشخصية، وهي النسب والأبوة والأمومة والطاعة والاحترام والتقدير والرعاية، وهذه الحقوق متوفرة حتى تحقق مصلحة الأسرة بشكل عام، ولم يتم الإشارة إلى هذا المعنى مباشرة في التشريعات العراقية، إلا أنه واستناداً إلى المواضيع التي ذكر فيها فإن الحق المعنوي هو "تشكيل دفاعي ودرع واقي الذي يمكن للفرد أن يثبت شخصيته وملكيته في مواجهة مع المعتدين أو السالبين لهذا الحق من قبل الأسرة أو المجتمع وبجميع الازمنة والظروف(الحجازي،2009،ص89).

بما أن النسب يثبت الملكية، فان انتفاع الوالدين بملكية أولادهم هو مفهوم الحق المعنوي في الرعاية، فيستطيع الوالدين الانتفاع من أولادهم على حسب الدستور العراقي في مواده ومنها "للوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيماً في حالات العوز والعجز والشيخوخة"(المادة29/ثانياً،الدستور العراقي 2005)، ويشدد قانون العقوبات العراقي في الاعتداء حيث ترتفع العقوبة عند الاعتداء على الآباء(المادة 410 والمادة416،قانون العقوبات العراقي)، وعليه فإن الحق المعنوي للوالدين في الرعاية في القانون العراقي جاء في الاحترام والتقدير والمنفعة للملكية التي ترجع للنسب إلى الوالدين، والتي تمنعهم من التصرف بما يخص أولادهم بجميع الطرق، وتنقسم الحقوق المالية إلى شخصية وأسرية.

1- **الحقوق غير المالية (الشخصية):** هي الحقوق التي تثبت على الفرد فور ولادته أي الحقوق الطبيعية دون تمييز، وتلتصق به إلى وفاته(المادة34/أولاً،القانون المدني العراقي)، ومنه نجد أن الحقوق غير المالية الشخصية يختص بحق الوالدين كفردين مساهمين في المجتمع دون النظر إليهما كوالدين وواجباتهم وحقوقهم(المادة46/أولاً،القانون المدني العراقي) وهي "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية"(فتحي،دون تأريخ،ص220) .

2- **الحقوق غير المالية (الأسرية):** هي الحقوق التي تعطى للفرد بسبب زواج أو نسب، إذ تفرض للوالدين حق الطاعة والاحترام والرعاية والنفقة، وتعتبر هذه الحقوق من ضمن واجبات الأسرة(زواوي،1998،ص17).

- **خصائص الحق غير المالي (الأسري):**
- الحقوق غير المالية أو المادية: تتفوق على جميع الماديات في الحقوق الأسرية في مواد القانون العراقي، كحق الوالدين في الرعاية عند الكبر في حال عدم أهليتهم(المادة46/ثانياً،قانون المدني العراقي)، وكذلك أحقية نفقة الوالدين على الأولاد الميسورين مادياً(المادة 61،قانون الأحوال الشخصية).
- الحقوق الأسرية ذات كيان داعم لمصالح الأسرة، ولذلك أعطت الصلاحية للوالدين في طلب النفقة والإعالة من قبل الأبناء في حال عدم امكاناتهم في تولي رعاية أنفسهم.
- حقوق مطلقة: لا يمكن لأي جهة أن يتدخل فيها أو يمنعها أو يقلل من احترامها(سعيد،2011،https://www.savoirledroit.com/، 2022/5/13).

ثانياً: الحقوق المعنوية للوالدين في القوانين الكويتية: وهى المنفعة المعنوية التي تنصب في تحقيق الرضا النفسي والضمات الصحة النفسية، (المادة7/1،قانون الرعاية الاجتماعية للمسنين الكويتي) وبهذا تحقق الضمان المادي والمعنوي للوالدين.

أما المفهوم غير المالي للحقوق في التشريع الكويتي أذ أن الحقوق كفلت من قبل القانون وهى "حقوق الحرية والحماية لكافة حقوق المجتمع في الكويت لجميع المواطنين والمقيمين بدون تفرقة"(قانون محكمة الأسرة رقم(12)،2015)،كاجاء اختصاص محكمة الأسرة في الفصل بين الخلافات الحاصلة في قانون الأحوال الشخصية والمدنية، ومن ضمنها قانون كبار السن الكويتي، وقد أوضح دور الأسرة وحق الوالدين فيها بقول مفاده: "تتكاتف الأسرة في رعاية مسنيها وتوفير احتياجاتهم الضرورية ويتولاها كل من الزوج والزوجة طالما كان قادراً على أدائها، فإذا تبين عدم توفر هذه الرعاية كان المكلف بها قانوناً أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسئولية رعاية المسن والمحافظة عليه والإشراف على شئون حياته وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد، ثم أولاد الأولاد، ثم الأخوة، وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية المسن مع إخطار المشرف بذلك"(المادة 14،قانون كبار السن الكويتي،2016).

عليه نجد أن الحقوق المعنوية مكفولة في قانون الرعاية الإجتماعية للمسنين، وبما يشمله من رعاية صحية ونفسية واحترام وتقدير، وكفالة هذه الحقوق وقع على عاتق الدولة قبل الأسرة نفسها، وكفالة الدولة لمعونة المواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز.

ثالثاً: الحقوق المعنوية للوالدين في القانون الإماراتي: إن مفهوم الحقوق المعنوية للوالدين حسب قانون كبار المواطنين الإماراتي توضح على أنها نتاج خاص غير مالي تصدر من الوالدين تعود عليهما بالنفع الخاص بشكل مادي أو معنوي، وبما أن الرعاية التي قدمها الوالدين لاولادهم هي عمل معنوي تم تقديمه لاولادهم خلال مراحل حياتهم، فإن العائد إليهم في كبرهم هو استحصال المنفعة المعنوية من أولادهم وبدعم من قانون كبار المواطنين الذي يجب احترام ورعاية الوالدين من قبل المجتمع وأسرهم،وقد نصت على أن" توفيرالرعايةوالاستقرارالنفسي والاجتماعي والصحي لكبار المواطنين،وتقديم جميع اشكال المساعدة الازمة لهم".(المادة(2/الفقرة4) من قانون كبار المواطنين).

3-2/ المطلب الثاني

الحقوق المعنوية للوالدين في الفقه القانوني والإسلامي

أولاً: الحقوق المعنوية للوالدين في الفقه القانوني: تعد الحقوق المعنوية جميع الحقوق غير المالية، ولكنه يشبه حقوق القصاص، والطلاق، والزواج، وغيرها من الحقوق المعنوية، وسميت بالحقوق المعنوية لأنها لا تختص بعين مادية ولا يصنف ضمن منفعة، فهي حقوق خاصة بمجموعة من الأفراد ذات قيمة عرفية يراد منها أشياء غير مادية.(أبوالسباع،دون تأريخ،ص179).

وتعرف الحقوق المعنوية للوالدين بأنها: "عبارة عن رابطة قانونية بين الوالدين والأولاد منصوص عليها في القانون الأساسي للدولة تخول الوالدين بعض المزايا المعنوية والتي يجب على الأولاد الالتزام بهافلا يستطيع أي شخص ولا حتى الدولة القيام بتقديم شكوى على الأولاد العاقين للوالدين، فهي حقوق خاصة بالوالدين وحدهم، ولا تستطيع الدولة معاقبة الأولاد في حال عدم أدائهم لهذه الحقوق إلا بعد تقديم شكوى من الوالدين"(الصفار،2022،ص415-416)،وتعد الحقوق المعنوية للوالدين وسيلة فعالة من أجل الحفاظ على حقوقهم وحماية المجتمع من الفوضى، وأفضل طريقة لحماية الوالدين من عقوق أولادهم هو وضع العقوبات الصارمة.(عبدالحليم/احمد،2019،ص84-85)

ثانياً: الحقوق المعنوية للوالدين في الفقه الإسلامي: أشارت الشريعة الإسلامية وشددت على الحقوق المعنوية أكثر من المادية، حيث قال الله تعالى " **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"(سورة البقرة،الاية 83)** كما قال الله تعالى" **أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ** "(سورة لقمان،الاية 14)، وكذلك لخصها الأمام علي بن ابي طالب (رضي الله عنه): "إن للولد على الوالد حقاً، وإن للوالد على الولد حقاً، فحق الوالد على الولد أن يطيعه في كل شيء إلا في معصية الله سبحانه، وحق الولد على الوالد أن يحسن اسمه، ويحسن أدبه، ويعلمه القران"(عبده،دون تأريخ،ص399)، ولذلك نجد أن الحقوق المعنوية اختصت بالنصوص التشريعية الدينية بمفهوم الشكر والتقدير والاحترام واعتبرها قضية جوهرية، وذات أهمية كبيرة، فقد أشار إليها القرآن إلى كونها ميثاق -أي أن التعدي عليها محرم.

وشدد على أهمية الإحسان والشكر من قبل الأولاد، وبصورة أكثر عمقاً جعل الإحسان للوالدين من لزوم العبادة الصحيحة، أي بمعنى الجهة الإجتماعية لمظاهر العبادة، والتفكك الاجتماعي بين الأسرة يرجع على العبادة، وقد أشار القران إلى حقوق الوالدين وخصوصاً الأم لا يمكن رده مهما حييت، حسب قول الله تعالى" **وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**" (سورة لقمان، الآية رقم (14)، جاء هذا من أجل التأكيد على الأولاد بضرورة القيام بحق الأم في الرعاية ورد جميلها وفضلها على أولادها بعد تحملها عناء في الحمل والرضاعة وغيرها.

كما جاءت السنة النبوية لتوضيح الحق المعنوي للام والأب في حياتهما وحتى بعد مماتهما فعندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله هل بقي علي من بر أبوي شيء أبرهما بعد موتهما ؟ قال : نعم، خصال أربع: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك الا من قبلهما، فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما" وهذا من أفضل أنواع البر لهما.(العبودي،مجموع بحوث،ص4).

الآراء الفقهية حول الحقوق المعنوية للوالدين: الحق المعنوي غير المالي هو ما يثبت للشخص من اختصاص شرعي بملكيته، والتي يمكن التصرف بها على هواه، والاستئثار باستغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً(الشهراني،2004،ص109)،ولم تكن الحقوق المعنوية معروفة بصورة موسعة عند الفقهاء، لكنهم تحدثوا عن أنواع الحقوق، وكان الكرم والتعويض على حسب ما كان موجوداً أو متصوراً في عصرهم، بالأخص ما كان يخص الحقوق المجردة، وما يجوز التعويض عنها.(العثماني،دون تأريخ،ص2357)

ومن تلك الحقوق التي تحدثوا فيها قديماً أهمها منافع مالية تسند إلى الوالدين، كون ان رأي الجمهور والحنفية تبين أن الحقوق المعنوية حقوق غير مادية، ذات قيمة مالية معتبرة شرعاً وعرفاً، ولها شبه كبير بالمنافع من جهة انعدام المادية، وتحقق المالية في كل منها، وهذا متفق مع مذهب جمهور الفقهاء الذين يوسعون معنى المال ليشمل كل ما كان له قيمة مادية بين الناس، ويشرع الانتفاع به سواء كان عينياً أو معنوياً، خلافاً للحنفية الذين يخصون المال بما له من قيمة من الأعيان، وكذلك مراعاة للاعمار الكبيرة للوالدين فبين الفقهاء أن للوالدين حقاً في الرعاية وإن لم يكن على المستوى المادي، مثل رخصة الحج التى يقدمها الأبناء للوالدين وتعتبر نوع من أنواع الرعاية المعنوية للوالدين(البخاري،2010،ص316)، وتعطى هذه الشعيرة آثاراً إيجابية للوالدين بإنها في

موضع التكريم والاحترام وعند ذلك يحرصون على انجاب الأطفال والقيام بتربيتهم على النحو الأفضل.

ولو تمعنا في السطور المتقدمة نلتمس بوضوح عمق التركيز على الحقوق المعنوية للوالدين، ولعل السرّ في ذلك ان تطعيم الأولاد فكرياً ووجدانياً من خلال إدراك هذا النوع من الحقوق الاعتبارية يمنح الأولاد المناعة والحصانة من الإصابة بالأمراض الاجتماعية، تلك التي تقوّض كيان الأسرة كمجتمع صغير، وتنعكس أعراضها وآثارها التدميرية على المجتمع الكبير.

ومن الضروري الإشارة إلى أن التركيز على الحقوق المعنوية لا يعني بحال اغفال ما للوالدين من حقوق مادية، كضرورة الانفاق عليهم عند العوز أو الشيخوخة، ولكن وفق ضوابط وحدود معقولة.

والظاهر أن الرأي السائد آنذاك، هو أن للوالد مطلق التصرف في أموال بنيه، اعتماداً على رواية لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الخصوص، ووفق مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية التي تمنع الضرر والإضرار بالآخرين، وكشف عن الدواعي التي حملت النبي على القول لرجل اشتكى من أبيه، وادعى أنه أخذ ميراثه الذي من أمه: (انت ومالك لأبيك) بأن الأب كان معسراً، وقد الجأته الضرورة لذلك، فالأمر لا يعدو أن يكون قضية في واقعة.

الإستنتاجات:

من خلال ما سبق نجد أن:

1- حرصت الشريعة الإسلامية من خلال الآية القرآنية والسنة النبوية الشريفة على أهمية الرعاية الخاصة بالوالدين، وخاصة في حالة الكبر وحالات العجز والفقر، كما شددت العقوبة على إهمال الوالدين حيث يعاقب الأولاد على العقوق مرتين في الدنيا والآخرة.
2- تعتبر الرعاية الصحية من أهم أنواع الرعاية التى أوصى بها القرآن الكريم والسنة النبوية، وشدد عليها بنود القوانين في الدول العربية، حيث أنها من أهم الأشياء التى يحتاج إليها الوالدين في حالة كبر السن والشيخوخة.
3- همش القانون العراقي في بنود القوانين الخاصة حقوق الوالدين بشكل دقيق وأشار فقط إلى الحقوق المالية بشكل عام.
4- تعتبر دولة الإمارات العربة المتحدة من أكثر الدول التى حددت الحقوق الخاصة بالوالدين في بنود القانون، كما أقامت هيئة مستقلة من خلالها يتم توفير الرعاية الصحية والإجتماعية والترفيهة لكبار الموظفين والمسنين لتوفير إحتياجاتهم.
5- كما حدد القانون الكويتي في بنوده الخاصة بالإنفاق على الوالدين مع قيودها ببعض الشروط في هذا المجال ولم يجعل الإنفاق مطلقاً بل قيده ببعض البنود وجعلها للابن الأكبر.

التوصيات:

1- سن قانون خاص بحقوق الوالدين في العراق وعدم الاكتفاء ببضع المواد متفرقة المتعلقةبحقوقهم.
2- يمكن الاستفادة مما ورد في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالحقوق المادية مثلا يجب على الولد أن ينفق على والديه في حالة العجز والكبرأما من ناحية المعنوية مثلا رعاية شعورهما واحترامهماوأحسان اليهما.
3- تشديد عقوبة عقوق الوالدين فى القانون العراقي.
4- توزيع الحقوق المادية للوالدين على الاولاد بالتساوى حتى لا يتم ظلم أحد أولاد على حساب الآخر..
5- أصدار قوانين في حالة إصابة أحد الوالدين بأفة عقلية مثل الزهايمروغيرها بحيث لا يجوز التصرف في ماله إلا بناءً على حكم قضائي يحدد الشخص المخول بذلك.
6- يحق للوالدين أو أحدهما أن يحصل على المشورة والمساعدة القانونية من المختصين بذلك، للتعرف على حقوقه وواجباته ومختلف أوضاعه القانونية.

Abstract_ Islamic law and the Islamic religion recommended that children have some rights towards fathers and mothers, including what is material and what is moral, and alimony is considered one of the most important financial rights obligatory for children, especially in cases of disability, old age, and lack of their own income, and the states themselves encouraged senior employees and the elderly to provide them All social, health and recreational care, in addition to guaranteeing these rights through the articles of the constitution and law in all Arab countries. The research includes the State of Kuwait, Iraq, and the United Arab Emirates. The researcher concluded that the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet emphasized the moral care of parents, and the researcher also concluded that the articles of the Iraqi law did not do justice to the rights of parents in the fullest way, while the articles of law for both Kuwait and the UAE specified the rights accurately and without ambiguity.

Keywords_ financial rights - moral rights - alimony - health care - social care

أهم المصادر والمراجع:

- سورة البقرة ،الاية(233،155،83).
- سورة نوح،الاية(12،10).
- سورة الاسراء، الاية (23).
- سورة لقمان، الاية(14).
- ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الفرشي البصري الدمشقي (ابن كثير)، تفسير القران العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية للنشر، ط1، ج6، بيروت – لبنان، 1419هـ -1999.
- ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، الاجماع لابن المنذر، تحقيق عبد

المنعم احمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، قطر ، 1425هـ - 2004.

- احمد فاضل محمد الصفار ، الحقوق الدستورية للوالدين " دراسة في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد (11) ، العدد (40) ، 2022.
- جعفور محمد سعيد ، المدخل الى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، دار هومه، ج2، الجزائر، 2011.
- جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، دار ابن خزيمة، ط1، ج2 ، الرياض – السعودية ، 1414هـ - 1994.
- حسن لطيف كاظم ، نظام الحماية الاجتماعية في العراق: تحليل اصحاب المصلحة علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية ، دار الفكر العرب ، مصر ، 1416هـ - 1996.
- علي حميد كاظم الشكري، استقرار المعاملات المالية، اطروحة دكتوراه في القانون المدني، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2014.
- عمر القاسمي، الحقوق العينية الاصلية، شرح القانون المدني العراقي، دون تاريخ.
- مجيدي فتحي، مدخل العلوم القانونية، جامعة زيان عاشور، قسم العلوم القانونية والادارية، الجلفة - الجزائر، دون تاريخ.
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،كتاب الدر المختار وحاشية ابن عابدين، دار الفكر للنشر، ط2 ، ج3، بيروت – لبنان، 1412هـ - 1992.
- محمد تقي العثماني، بيع الحقوق المجردة ، مجلة الفقه الاسلامي ، الدورة الخامسة ، ج3 ، بدون تاريخ، 1991.
- محمد عبده، نهج البلاغة، عن الأمام علي بن ابي طالب (رضي الله عنه)، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، دون تاريخ.
- محمدي فريدة زواوي،المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،الجزائر،1998.
- القانون المدني العراقي رقم(4) لسنة 1951.
- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(188) لسنة 1959.، مؤسسة فريدريش ايبرت، عمان - الاردن ، 2017.
- حسين الشهراني ، حقوق الاختراع والتأليف ، دار طيبة، ط1 ، دون مكان ، 2004.

- الدليل الارشادي لبرنامج رعاية المسنين في المراكز الصحية، اعداد الإدارة العامة لشؤون المراكز والبرامج الصحية وبأشراف الوكالة المساعدة للرعاية الصحية الأولية، الطبعة الثانية ، الرياض ، 1435هـ - 2014.
- رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، مصادر واحكام الحقوق العينية في القانون المصر واللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2002.
- زاهر فؤاد محمد أبو السباع ، الحقوق المعنوية، ماليتها ووجوب الزكاة فيها (دراسة فقهية مقارنة)، المجلس الخامس من العدد الخامس و الثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات ، الإسكندرية ، مصر، د.ت.
- الطبري معروف الحرستاني، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القران، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، المجلد الأول ، ط1، بيروت – لبنان، 1415هـ - 1994.
- عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الحق وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة، مبوعات جامعة الكويت، الجزء الثاني، الكويت، 1970.

- عبد الفتاح بيومي الحجازي ، حقوق المؤلف في التشريع المقارن دراسة متعمقة في حقوق الملكية الفكرية، بهجت للطباعة والتجلدية ، ط1 ، القاهرة – مصر ، 2009.
- عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر للنشر، بيروت – لبنان، ج10، دون تاريخ
- عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعدب الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ج8 ، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1417هـ - 1997.
- عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، دار الميمان، ط1 ـ الرياض – المملكة العربية السعودية، 1429هـ - 2008.
- عصام أنور سليم ، نظرية الحق ، دار المطبوعات الجامعية ،كلية الحقوق ، الإسكندرية – مصر ، 2010
- علّال أمال ، محاضرات في مقياس نظرية الحق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2019-2020.
- علي احمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006م ، طرابلس- بيروت.

- علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية ، دار الفكر العرب ، مصر ، 1416هـ - 1996.
- علي حميد كاظم الشكري، استقرار المعاملات المالية، اطروحة دكتوراه في القانون المدني، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2014.
- عمر القاسمي، الحقوق العينية الاصلية، شرح القانون المدني العراقي، دون تاريخ.
- مجيدي فتحي، مدخل العلوم القانونية، جامعة زيان عاشور، قسم العلوم القانونية والادارية، الجلفة - الجزائر، دون تاريخ.

- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،كتاب الدر المختار وحاشية ابن عابدين، دار الفكر للنشر، ط2 ، ج3، بيروت – لبنان، 1412هـ - 1992.
- محمد تقي العثماني، بيع الحقوق المجردة ، مجلة الفقه الاسلامي ، الدورة الخامسة ، ج3 ، بدون تاريخ، 1991.
- محمد عبده، نهج البلاغة، عن الأمام علي بن ابي طالب (رضي الله عنه)، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، دون تاريخ.
- محمدي فريدة زواوي،المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،الجزائر،1998.
- القانون المدني العراقي رقم(4) لسنة 1951.
قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(188) لسنة 1959.

- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع الجزء 5، بيروت – لبنان، 1403هـ - 1983.
- هجيرة دنوني بن الشيخ الحسين، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق الدار الجزائرية للمنشورات الجامعية، الجزائر ، 2002.
- يحي بن محمد بن هبيرة عون الدين ابو المظفر، اجماع الائمة الاربعة واختلافهم تحقيق محمد الازهري، دار العلا للنشر والتوزيع، ط1، ج2، القاهرة – مصر 1430هـ - 2009.
- الدستور العراقي لسنة 2005.
- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
- قانون تشغيل المتقاعدين في دوائر الدولة رقم361 لسنة 1985.
- قانون المدني الكويتي رقم(67) لسنة 1980.
- قانون الرعاية الأجتماعية لكبار المسنين الكويتي رقم(18) لسنة 2016.
- قانون المحكمة الاسرة الكويتي رقم(12) لسنة 2015.
- قانون المعاملات المدنية الأماراتي رقم (5) لسنة 1985.
- قانون كبار المواطنين الأماراتي رقم(9) لسنة 2019.
- https://www.enabbaladi.net/archives،2022/6/26.
- https://www.alqabas.com/article ،2022/7/30).
- المطيريوالخلف،https://www.alqabas.com/article
،2022/7/30.
- (المحامي احمد، https://mesferlaw.com/archives /،2022/7/30).
- نجار،https://www.bayut.com/mybayut/ar/30/7/2022.
- سعيد،2011،https://www.savoirledroit.com/، 2022/5/13.